

قرار رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٨/٨/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للإعلاميين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣١٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التكافل الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستعلامات برقم (٥٤٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢١/٦/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/٨/٢٠١٥.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بملحة التوظيف بوزارة الإعلام فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المنضمة للأجر الأساسى حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

ويحد أقصى ٤٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٣٨	٠,٥٢
٣٩	١,٣٤
٤٠	٢,١٧
٤١	٣,٠١
٤٢	٣,٨٥
٤٣	٤,٧١
٤٤	٥,٥٧
٤٥	٦,٤٤
٤٦	٧,٣١
٤٧	٨,١٩
٤٨	٩,٠٧
٤٩	٩,٩٦



٤٦٠٧٦

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- ويجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦